



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣١

تاريخ القرار: ١٩ / ١٢ / ١٩٩٩

«قرار»

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة (٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٩٩ قررنا إصدار ما يلي:

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩

قانون التعديل الثالث لقانون مجلس وزراء إقليم كوردستان العراق

رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة الأولى:

١- يضاف مايلي الى المادة التاسعة وتكون الفقرة (أولاً):

أولاً: يتولى شؤون مجلس الوزراء وزير بإسم (وزير شؤون مجلس الوزراء):

٢- تصبح الفقرة «أ» (ثانياً) والفقرة «ب» (ثالثاً) من المادة المعدلة.

المادة الثانية:

تضاف الفقرة التالية الى المادة الحادية عشرة وتكون الفقرة (٣) لها (للرئيس قبول إستقالة

الوزير).

المادة الثالثة:

تعديل الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة وتقرأ كما يلي:

١- في حالة غياب الرئيس يتولى نائبه مهام منصبه وتناط مهام منصب الرئيس بأحد الوزراء في حالة

غياب الرئيس ونائبه.

المادة الرابعة:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

في هذا العدد

PERLEMAN

١٩٩٩/١٢/٢٠

السنة الثامنة

العدد «٥٦»

قرار رقم «٣١» في ١٩٩٩/١٢/١٩

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩
قانون التعديل الثالث لقانون مجلس وزراء إقليم كردستان العراق
رقم (٣) لسنة ١٩٩٢

قرار رقم «٣٢» في ١٩٩٩/١٢/١٩

رفض مشروع قانون تعديل قانون نقابة الصيادلة
لإقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ١٩٩٩

٢٠٨٠٠



سعر النسخة «٥» دنانير

ناونيشان: كوردستان - هوليير
نهنجوومهني نيشتمانيي كوردستاني عيراق

پەرله مان